



مقاصد الشريعة وضرورات العصر

الاسئلة و الفتاوى

الإذاعة الأردنية - اللقاء المفتوح

2024-10-21

عمان

الأردن

الأستاذ حسين:

السيدات والسادة، المستمعين والمستمعات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله بأطيب تحياته، وأهلاً ومرحباً بكم في مستهل هذه الحلقة الجديدة من اللقاء المفتوح، وبرنامجكم فكر وحصارة. وفيها نتابع سلسلة حواراتنا الفكرية التي تأتكم في مثل هذا الموعد من كل أسبوع، يصحبكم فيها حسين الرواشدة.

مقدمة:

عنوان حلقة اليوم: مقاصد الشريعة وضرورات العصر، قال الله عز وجل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)

(سورة الأنبياء)

صدق الله العظيم.

المقاصد كما عرّفها الفقهاء هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، أو هي الأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو أنها عبارة أخرى المعاني الغائبة التي انجهدت إرادة الشارع إلى تحقيقه عن طريق أحكامه، والمقاصد هنا علم متكامل مهمته الإجابة على سؤال لماذا؟ على مختلف المستويات، من أجل ربط الدين بالحياة الدنيا، والعمل بالهدف، والفكر بالواقع، والتكليف بالمصلحة.

ولا خلاف بين العقلاء كما يقول الشاطبي، على أنّ شرائع الأنبياء فُصِدَ بها مصالح الخلق الدنيوية والدنيوية، وعلى أنّ الشارع كما يرى الشاطبي، وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، أو على أنّ الشريعة بحسب ابن القيم، مبناه وأساسها قائم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، بل إنّ المقصد في القرآن الكريم كما يرى الإمام القفال الكبير هو تقرب الشرائع في العقول إلى الأصل، وبالتالي فإنّ جواز وقوع السياسة فيها دليل على أنّها وقعت من حكيم عليم بالعواقب مستصحب.

في هذه الحلقة نستعرض مقاصد الشريعة وغاياتها في ضوء ضرورات العصر وقضاياها، نحاول أن نفهم كيف يمكن لأعمال الشريعة وأحكامها، وما استجدّ من واقعنا من قضايا ونوازل، أن تُنزل أو نستنبط لها الأحكام التي يناسبها، على صعيد توازنات المصالح، أو ما يُسمّى بفقّه الموازنات. وأرحّب بضييفي فضيلة الدكتور بلال نور الدين أستاذ الفقه الإسلامي، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

الدكتور بلال نور الدين:

بارك الله بكم، وعليكم السلام والإكرام، حيّاكم الله أستاذ حسين.

الأستاذ حسين:

دكتور بلال هل نحن اليوم بحاجة إلى فقه المقاصد؟

ما هو فقه المقاصد؟

الدكتور بلال نور الدين:

باختصار يا سيدي نعم، لسنا بحاجة فقط بل نحن في حاجة ماسّة، اليوم سيدي عندما يغيب فقه المقاصد عن واقعنا، وتعامل مع النصوص من غير هذا الفقه العظيم، الذي هو فرع مهم وأساسي في أصول الفقه، فنحن أمام مخرجات لا تتناسب مع الواقع، وأمام مخرجات ربما تضر بالإنسان، وأمام مخرجات ربما تكون تُسيء من حيث أريد لها أن تُحسين، ففقه المقاصد هو ذلك العنوان العريض الذي يجب أن يبقى في ذهن الإنسان عند الفتوى وعند البحث، وعند الحديث في الدين، وعند الوعظ، وعند الإرشاد، يجب أن يبقى هذا الفقه حاضرًا في ذهن من يتصدون وينصدرون الآن المجالس في الدعوة إلى الله، وفي الدعوة الإسلامية جزامهم الله خيرًا.

الأستاذ حسين:

لكن البعض هنا سيسأل فوراً، كيف يستطيع الثابت الذي هو النص أن يستوعب المتغيّر، وما أكثر المتغيّرات اليوم في حياتنا، ثم يُحقّق المصالح المتجددة للعباد؟ ما هي طبيعة هذا النص حتى يحتمل استيعاب المتغيّر؟

من إعجاز التشريع الإسلامي وجود النصوص ظنية الدلالة لتغطي الحوادث الجديدة إلى قيام الساعة:

الدكتور بلال نور الدين:

هذا سيدي هو الإعجاز إن صحّ التعبير في النص التشريعي في القرآن الكريم وفي السُنّة النبوية، لما كانت رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا بُدّ أن تكون بعثته إلى امتداد الساعة فيها الحلول، لما يقول الله تعالى في كتابه الكريم وأمرنا بالعودة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَارَ عُنْمَ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)

(سورة النساء)

إذاً الله تعالى لا يُحِلُّنا إلى مجهول، لا يُحِلُّنا إلى شيءٍ نعود إليه ثم لا نجد بعيننا، وإلا لكان الكلام عبثاً، تعالى كلام الله عن ذلك، فلما أحالنا الله تعالى إلى كتابه وسُنَّه رسوله إذاً سنجد الجواب فيهما، كيف سنجد الجواب فيهما واليوم هناك متغيّرات، وهناك قضايا فقهية معاصرة، وهناك أشياء لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهود القرون الأولى من الإسلام كيف يكون ذلك؟ طبيعة النص، في أنّ هذا النص جاءت منه نصوصٌ قطعية الدلالة وقطعية الثبوت، وهذه تغطي العقيدة التي لم يتغير شيءٌ فيها، الله تعالى موجود واحد كامل، الإيمان بالله، بالكتب، بالرسالات، هذه طبيعة النصوص قطعية الدلالة، وجاءت نصوصٌ ظنيّة الدلالة، من أجل أن تغطي إلى قيام الساعة الحوادث الجديدة. بمعنى آخر أخي الحبيب، أنا لَمَّا أقول لك اليوم مثلاً أعطني فلاناً ألف دينارٍ وخمسمائة، هذا تَصُّ واضح قطعي ألف وخمسمائة دينار، لا مجال للاجتهاد فيه، لكن لَمَّا أقول لك أعطني فلاناً ألف دينارٍ ونصفه، هل يا ترى ألف دينارٍ ونصف دينارٍ؟ أم ألف دينارٍ ونصف الألف يعني ألف وخمسمائة؟ فهذا تَصُّ ظنيّ الدلالة، الآن لَمَّا يأتي نصوصٌ ظنيّة الدلالة في كلامي أنا لك، هذا من ضعفي، أنا أخطأت، كان ينبغي أن أوضح، لكن تَصِّي جاء ظنيّ الدلالة لضعفي في اللغة.

الأستاذ حسين:

وماذا لو قلت لك يا دكتور أو قلت لي أعطني فلاناً ما يُسعدُه؟

الدكتور بلال نور الدين:

هذا أوسع أحسنت، فأنا لَمَّا أقول لك أعطني فلاناً ألف درهمٍ ونصفه فاحتمل النص، الآن لَمَّا يكون من بشر هذا ضعفٌ في اللغة، أو ضعفٌ في التعبير، أو حاجةٌ في نفس يعقوب، لكن لَمَّا يأتي هذا النص من الخالق العظيم جلّ جلاله، إذا هو مقصود أن يكون فيه احتمال، فُصد من المولى جلّ جلاله أن يكون فيه احتمال، لأنّ الله تعالى، تعالى عن أن يكون في نصوصه احتمال لضعفٍ حاشاه جلّ جلاله، فلَمَّا يأتي النص محتوماً، ولَمَّا يأتي النص ظنيّ الدلالة ويتحمّل عدة أمور، إذا هذا مقصود لذاته، من أجل أن يُعطي احتياجات الناس إلى قيام الساعة، ففي وقتٍ يكون الناس فيه حاجةٌ إلى كذا، وفي وقتٍ كذا، وأنت أحسنت إذ أتيت بالنص الأوسع، قلت أعطني فلاناً ما يُسعدُه، إذا تأتي إلى مقاصد الشريعة لتفسّر كلمة ما يُسعدُه بما يناسب كل عصر، فما يُسعدُه في عصرٍ لا يُسعدُه في عصرٍ آخر وهكذا.

الأستاذ حسين:

وما يناسب كل فرد، ربما يُسعد فلان غير ما يُسعد الآخر.

ما هي عبادة الوقت أو عبادة الطرف؟

الدكتور بلال نور الدين:

والنبي صلى الله عليه وسلم أبى هو وأمى، أنا جمعت ربما ما يقارب أذكر ثلاثين حديثاً، هذه الأحاديث كلها تبدأ بقول السائل أي الأعمال أفضل؟ وكان النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة يُجيب بجوابٍ مختلف عن الجواب الأول، فمرة يقول:

{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا، قَالَ:

تُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ يُرَى الْوَالِدَيْنِ قَالَ: تُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « قَالَ: حَدَّثَنِي يَهَنُّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَرَأَيْتَنِي. {

(صحيح البخاري)

ومرة يقول الإنفاق، ومرة يقول:

{ تَبَشُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهْيِئَتُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الصَّلَاةِ لَكَ صَدَقَةٌ وَبِصْرُكَ

لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصِيرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحِجْرَ وَالسُّوْكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاطُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ {

ومرة ومرة لماذا؟ لأنَّ أي الأعمال أفضل بالنسبة لي، غير أي الأعمال أفضل بالنسبة لك، فلماذا أكون أنا غنياً وأسأل أي الأعمال أفضل؟ تقول الصلاة على وقتها، طبعاً الصلاة على وقتها، لكن أنا الآن في عبادة الوقت، وعبادة الوقت بالنسبة لي أنَّ الناس يعانون الآن ما يعانون من أهلنا في عزة وفي غيرها، فعبادة الوقت الآن تقتضي أنَّ أي العمل أفضل بالنسبة للغني أن يُنق ماله، وبالنسبة للآخر أن يبترّ والديه، عنده والدان كبيران في السن وهكذا، هذا يُسميه الفقهاء عبادة الطرف أو عبادة الهوية، أو عبادة الوقت، ولكل زمن عبادته ولكل شخص طرفه، فالنصوص القطعية غطت العقائد وغطت أصول العبادات، هذه النصوص القطعية، أما النصوص الطلّية غطت المتغيرات، من أجل ذلك كان الفقه الإسلامي شاملاً وأوسعاً، وما يناسب إلى قيام الساعة جميع شرائح المجتمع، والظروف والمتغيرات.

الأستاذ حسين:

ما مدى هنا فيما يتعلق بفقهاء المقاصد، المطابقة هنا بين الحكم والمصلحة، كيف يمكن هنا أن نوازن حتى في إطار فقه الموازنات، بين حكم كذا يُحقق مصلحة، وحكم في نفس المسألة ربما يُحقق مصلحة أفضل أو يدرأ مفسدة؟

كيف نوازن بين الحكم والمصلحة الشرعية؟

الدكتور بلال نور الدين:

الحقيقة هنا أخي الحبيب أولاً المصلحة، يعني حتى يفهم علينا الإخوة المستمعون الكرام، المصلحة هي حيث شرع الله تعالى، حتى لا يتوهم أنَّ المصلحة هي مصالح فردية، بمعنى أنَّ كل إنسان له مصلحته هذه تُسميها المصالح المتوهم، يعني كل إنسان يتوهم، ربما يتوهم إنسان أنَّ مصلحته في الرشوة، هذه ليست مصلحة هذه مفسدة، فعندما نقول مصلحة هي المصلحة التي يُقرّها الشرع، التي يُقرّها كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

الأستاذ حسين:

يعني هنالك معيارية نصوص في تقدير المصالح.

الدكتور بلال نور الدين:

بارك الله بك، هنالك معيارية للنصوص هي التي تُقدّر المصلحة.

الأستاذ حسين:

ليس أي أحد يُقدّر مصلحة ويبني عليها حكماً.

الدكتور بلال نور الدين:

طبعاً لأنَّ اليوم السارق اللص يقول لك أنا مصلحتي أن أسرق، طبعاً هو يتوهم أن مصلحته هنا، لكن هذه ليست مصلحة لا للمجتمع، لأنها مفسدة عظيمة في أن تُسرق أموال الناس وتُستباح أعراضهم، وليست مصلحة له يوم القيامة لأنها ستُصليه نار جهنم، فهذه ليست مصلحة هذه مفسدة، لذلك يقول ابن القيم: "الشرعية عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشرعية وإن أدخلت فيها بالتأويل" فلماذا يأتي حكم شرعي ينهاني عن سرقة أموال الناس في الوقت نفسه هذا الحكم قد نهى ملياري إنسان أن يسرقوا أموالهم، ولماذا يأتي حكم شرعي يأمرني أن أحافظ على أعراض الناس، فقد أمر ملياري مسلم أن يحافظوا على عرضي، هذه قضية المصلحة.

الأستاذ حسين:

وبالتالي هنالك فقه لتحديد المصالح أليس كذلك؟ وفقه أيضاً مرادف للموازنات بين المصالح.

فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية:

الدكتور بلال نور الدين:

نعم تماماً المصلحة لها فقهها، الفقه هو القهم، فأنا لما أفهم ما هي المصلحة وما هي المفسدة، أستطيع الآن أن أتحمم في الفتوى، وأن أتحمم في ظروف الناس بناءً على قهم المصلحة الشرعي، وفي الوقت نفسه فقه الموازنات فقه عظيم في الشريعة الإسلامية، في مقاصد الشريعة الكلية يُقدّم حفظ النفس أحياناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ (106)

(سورة النحل)

هذا أصل الموازنات، إنسان طُلب منه أن يكفر بالله وإلا يُقتل في سبيل الله، الآن هناك موازنة بين كُليّة من كُليّات الدين وهي حفظ الدين، وكُليّة حفظ النفس، حفظ الدين أعلى من حفظ النفس، لا شك في ذلك، لكن لما يتعرض الآن للقتل من أجل أن ينطق بكلمة الكفر (وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) فهذا أصبح موازنة بطريقة أخرى وهكذا، ففقه الموازنات هو يعني أن أنظر.

كان سيدنا عمر رضي الله عنه له كلمة رائعة، يقول: "ليس بخيركم من عرف الخير، ولا من عرف الشر، فمن خبرنا إذا؟ قال: من عرف الشرين، وفرّق بينهما، واختار أيسرهما أو أهونهما" هذا فقه الناس هو الذي يعرف الشرين.

الأستاذ حسين:

يعني شر الشرين وخير الخيرين، ربما الخير يتعدد أو تتعدد مراتبه وكذلك الشر، هنا يأتي قهم المقصد إلى تحديد الأولويات، أليس كذلك؟

الدكتور بلال نور الدين:

تحديد الأولويات، اليوم يُعلّمون الناس في الدورات أنّ هناك الأهم، وهناك المهم، وهناك الأقل أهمية، وهناك المؤجّل، أشياء تؤجّل، وأشياء توضع سلّم، وأشياء تحتها وهكذا، والنبى صلى الله عليه وسلم لما جاءه عمر وقال له دعني أضرب عنق هذا المنافق عبد الله بن أبي بن سلول:

{ كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار: فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : فقام عمر فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . }
(أخرجه البخاري)

ما الذي فعله سيدنا رسول الله؟ فقه الموازنات، هذا رَجُلٌ يُسِيءُ للإسلام، ويُتَافَق، ويُتَلَبُّ الناس على دين الله تعالى، ولكن لو قُتِلَ سيحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه وهكذا. لقا بالجرجر قال:

{ لولا أن قومك حديث عهدٍ بكفرٍ لهدمتُ الكعبةَ ثمَّ أعدتُها على أساسِ إبراهيمَ وأدخلتُ في البيتِ مِنَ الجِجْرِ أذْرَعًا وجعلتُ لها

بائينَ وأصقفتُهما بالأرض. }

(أخرجه الطبراني)

لكن لنلا يُتخذ ذلك ذريعةً للعودة إلى الشرك أو الكفر فوزن بين هذا وهذا، وهذا هو فقه الموازنة.

فقه المآل في الشريعة الإسلامية:

الأستاذ حسين:

ومن الأدق من ذلك وبجاجة إلى فهم أكثر ما يتعلق بالمآلات، وهي قد تغيب أحياناً في إطار علم المقاصد أو في إطار إصدار الأحكام أو كذا، أن نتوقع ماذا سيحدث، وبالتالي اعتبار المآلات التي يُسمونها الفقهاء.

الدكتور بلال نور الدين:

نعم هذا فقه المآل، ما شاء الله اليوم الحديث متنوع حول فقه الموازنات، وفقه المقاصد، وفقه المصلحة، وفقه المآل، فقه المآل جزءٌ من المقاصد الشرعية، وهو جزءٌ مهم جداً، بمعنى أنني الآن عندما أقوم بهذا العمل يجب أن أتصور ما هو مآله، ما هي نتيجته؟ يعني لقا ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رَجُلٌ وسأله هل للقاتل توبة؟ فسيدينا ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس للقاتل توبة، استغرب أصحابه كيف تقول له ليس للقاتل توبة ونحن قد سمعنا منك أنك قلت لآخر للقاتل توبة؟! ابن عباس الآن نظر إلى فقه المآل، قال: جاء والقتل بين عينيه، الرَجُل عنده مشكلة فإذا قلت له القاتل له توبة سيذهب ويقول، أمّا الآخر فربما قد وقع في معصيةٍ ويريد الآن أن يتوب إلى الله، فنظر إلى المآل، إلى ما تؤول إليه هذه الفتوى، إلى ما يؤول إليه واقع الناس، فهذا فقه المآل عظيم.

الأستاذ حسين:

وللأسف كثير من أحكامنا اليوم التي تصدر في إطار الحكم الشرعي، وخاصةً في الإطار الفردي، يغيب عنها هذا الحس أو هذا الاعتبار لفقه المآلات، أليس كذلك يا دكتور؟

الدكتور بلال نور الدين:

بلى للأسف، أنا اليوم عندما أريد أن أتبنى موقفاً، أو أن أصدر بياناً، أو أن أصدر فتوى، يجب أن أنظر إلى واقعها في الناس، كيف سيتقبلها الناس؟ كيف سيتعاملون معها؟ هل سيفهمونها على الوجه الصحيح أم ستؤدي إلى مفسدةٍ أعظم؟ ربما أحياناً موقف واحد يتخذه الإنسان يؤدي إلى مفاصد عظيمة، ففقه المآل هو أن ننظر في العواقب، مسؤولية كبيرة أن ننظر في عواقب الأمور، كم من فتوى صدرت أحياناً أدت إلى استباحة أموال الناس؟ أو استباحة دماهم بغير بُيِّناتٍ بغير دليل، فدائماً عندما ينظر المفتي، أو ينظر القاضي، أو ينظر المُشَرِّع فيما يصدر عنه، النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

{ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوانِ الله تعالى ما يُلقِي لها بالاً يرفعهُ الله

بها درجاتٍ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخطِ الله تعالى لا يُلْقِي لها بالاً يهوي بها في جهنم }

(رواه البخاري والترمذي وابن ماجه)

لا سيما أخي الحبيب في زمن الأزمات والفتن والحروب، يصبح الكلمة لها وقع كوقع السيف، فيجب أن نتأني في إصدار أحكامنا، وفي إصدار مواقفنا، لا أن نتسرع ثم نندم، وكما يقول صلى الله عليه وسلم:

{ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أوصني، قال: عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر

الحاضر، وصلِّ صلاتك وأنت مودع، وإياك وما يعتذر منه {

(رواه الحاكم والبيهقي)

فهذا ينبغي دائماً أن يكون فقه المال واضحاً في أذهاننا

كيف نخرج من أزمة الضمور في فقه الحياة العامة أو الفقه المقاصدي:

الأستاذ حسين:

وبالتالي نحن بحاجة إلى علماء مجتهدين مؤهلين، البعض يقول يا دكتور هنا، أنا نعاني من ضمور في فقه الحياة العامة، الفقه المقاصدي، وبالتالي اليوم نشهد بعض الأحكام التي تصدر، بعض الآراء التي نسمعها، الفتاوى، لا تلتزم بهذه وخاصة في قضايا مستجدة في نوازل لا تتحقق من المناط، لا تُقيم اعتبار للمال، لا تراعي المتغيرات، كيف نخرج من هذه الأزمة؟

الدكتور بلال نور الدين:

والله يا سيدي نخزج من هذه الأزمة عندما يتوقف من لا يعلم عن الكلام، يعني لا بُد من ضبط هذا الموضوع، وضبطه يكون أولاً بمسؤولية على كل أمر في المسألة، أي العلماء وأولو الأمر المسؤول عن الموضوع بما يُسَمَّى اليوم ضبط الفتوى، بمعنى أنه لا يحق لكل إنسان أن يُفتي أو أن يتصدر للفتوى، إلا أن يكون مستجماً لشروطها، ثانياً أن نسعى إلى ما يُسَمَّى اليوم الفتوى الجماعية، بمعنى أنا اليوم إذا كانت القضية طيبة فأنا بحاجة إلى الطبيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحي إِلَيْهِمْ قَوْلًا لِيُتْلَىٰ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْكُرْآنِ الْكَرِيمِ (43)

(سورة النحل)

وأهل الذكر هم أهل الفن في كل مجال

الأستاذ حسين:

يعني الطبيب يُفتي أو يجب أن يكون جزءاً من الفتوى مثلاً؟

الدكتور بلال نور الدين:

يُشارك، تأتيني اليوم مسألة متعلقة بطفل الأنبوب، أو بالتلقيح الصناعي، أو بالموت السريري، فيجب أن يكون الطبيب معي، عندما يكون الموضوع له مآلات اقتصادية، فيجب أن أسمع الرأي الاقتصادي، ماذا في هذا البلد؟ ما وضعه؟ عندما يكون الأمر متعلقاً بامرٍ أَسْرِي فَيُنْبَغِي أيضاً أن أسمع إلى الاجتماعيين

الأستاذ حسين:

يعني المتخصّص اليوم في الدين في الشريعة ليس وحده من يُصدر الفتوى في القضايا المستجدات، أو لا يجوز أن يحتكر الفتوى لنفسه، لا بُدَّ أن يفتح على الخبراء (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

الدكتور بلال نور الدين:

الفتوى الجماعية تضبط فقه المقاصد وفقه المآل، لأنني اليوم عندما أسمع لفلان وفلان قبل أن أُصدر الفتوى، الآن

{ اثنان خيرٌ من واحدٍ، وثلاثٌ خيرٌ من اثنتين، وأربعةٌ خيرٌ من ثلاثٍ، فعليكم بالجماعة، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي على ضلالةٍ {
(الألبياني السلسلة الضعيفة)

فالإجماع شيءٌ مهم، عندما أطمئن أنا إلى أنني قد اجتمعنا خمسة أو ستة، لكل واحد تخصصٌ مُعَيَّن، وراجعنا هذه المسألة وأصدرنا فيها، هناك فتاوى بسيطة لا يوجد فيها مشكلة كقارة يمين، وفتاوى الطلاق، تقتصر على الشرعيين ومعروفة، لكن عندما يتعلق الأمر بقضايا مستجدة، قضايا اقتصادية، قضايا طبية، قضايا فقهية معاصرة، فلا بُدَّ أن نستجمع أسبابها، وأن نستجمع لها شروطها قبل أن نُصدرها حتى تكون منصبطة إن شاء الله.

الأستاذ حسين:

أحياناً يحدث خطأ بالفصل بين الحكم التشريعي وبين أصوله الحضارية والفكرية، هل هذا يندرج أيضاً في اعتبارات فهم مقاصد الشريعة، أحياناً التشريع يعمل مفاضلة بين القيم، قيم هنا وقيم هناك، أو يوفق بين مصالح متعارضة تابعة لأصول حضارية مختلفة، وأنت تعرف عندنا اليوم مستجدات كثيرة نخزج إلينا من تزيئة أخرى، في مجال العلم في مجال الاقتصاد وكذا، في ضوء علم المقاصد أو فهم مقاصد الشريعة، هل يجب أن نراعي عند إصدار الحكم أصوله الحضارية والفكرية؟

فقه الواقع يختلف من بلد إلى آخر:

الدكتور بلال نور الدين:

بالتأكيد، بمعنى الواقع هو دائماً جزءٌ من الفتوى، وبمعنى أنّ الواقع يختلف من بلدٍ إلى بلد، يعني للطرفه الفقهاء كانوا سابقاً يقولون لو أنّ شخصاً حلف يميناً أن لا يأكل لحماً، فإذا أكل سمكاً في بلاد الشام لا يحنث، لكنه إذا أكل سمكاً في بلاد المغرب يحنث باختصار لماذا؟! لأنّ أهل المغرب يُسمّون السمك لحماً، لكن بلادنا لا تُسمّي السمك لحماً بل تُسمّيه سمكاً وتُسمّي اللحم الأحمر لحم وهكذا، فهذا من أبسط الأمور فقط للطرفه، فإذا نهضنا إلى أعلى من ذلك بكثير، فاليوم فقه الواقع بين البلدان يختلف، الشافعي رحمه الله الإمام الفقهي العظيم، له مذهبه في الشام ومذهبه في مصر، ما الذي اختلف؟ هل الشرع اختلف؟ شرع الله واضح.

الأستاذ حسين:

هذا في الإطار الحضاري الواحد.

الدكتور بلال نور الدين:

نعم هذا في الإطار الحضاري الواحد بارك الله بك، ونحن ضمن الشام ومصر، فكيف اليوم مثلاً فقه الاغتراب، الاغتراب له فقه خاص، اليوم مسلم يعيش في بلاد أغليبتها ليست مسلمة، قوانينها لا تُمت للإسلام بصلة، هذا كيف يتعامل مع واقعه؟ كيف يتعامل مع المتغيرات هناك؟ كيف يأخذ النسبية؟ كيف يتعامل مع البنوك؟ كيف يتعامل مع الواقع الجديد الذي يعيشه؟ هذا له فقه مُعَيَّن، وليس فقه مُعَيَّن بمعنى دين جديد، بل فهم جديد للنصوص، لأنَّ النصوص في الأصل جاءت، نحن القدسية عندنا في ديننا هي النص، لكن فهم النص متغير ليس له قدسية مُعَيَّنة فهم النص، فنفهمه بحسب الواقع الذي نعيشه، ليس كل إنسان يفهمه كما يُحب، لكن الهيئات، والمجامع الفقهية، والفقهاء المعتمدون يفهمونه وفق واقع هؤلاء، أحياناً كثيراً يأتيني اتصال من شخصي أقول له استفت أهل بلدك، كثيراً ما أفعل ذلك.

الأستاذ حسين:

بارك الله بك دكتور وحفظك الله وجزاك كل خير، دائماً نسعد بك في هذا البرنامج يا دكتور بلال

الدكتور بلال نور الدين:

وأنا بكم أسعد.

نور الدين
الاسلامي